جميعها اعاد معهم وكذلك لو صلى منفردا في غير هذه الثلاثة ثم اتاها اعاد فيها منفردا لا
جل فضلها وبقولنا ولم تقم الصلاة الى اخره احترازا مما لو اقيمت عليه الصلاة
وهو في المسجد فانها تلزمه قال في المدونة ومن سمع الاقامة وقد صلى وحده فليس
بواجب عليه اعادتها الا ان يشاء ولو كان في المسجد دخل مع الامام الا المغرب فانه
يخرج والمقصود من اعادة المنفرد في الجماعة لتحصيل الفضل الوارد في ذلك
اي في صلاة الجماعة وهو ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة التي تعاد لتحصيل الفضيلة عامة في كل
فرض الا المغرب وحدها لانها اذا اعيدت صارت شفعا وهي انما جعلت ثلاثا
لوتر عدد ركعات صلاة اليوم والليلة وظاهر كلامه انه يعيد العشاء ولو اوتر
والمشهور انه لا يعيد اذا اوتر لاجتماع وترين في ليلة على احد قولي سحنون
في انه يعيد الوتر اذا اعاد العشاء ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة
فلا يعيد في جماعة ظاهره ولو كانت الثانية اكثر عددا او زيد خيرا او تقوى وهو
المشهور وقال ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام لما
من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع
الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله ثم صرح بمفهوم قوله
ومن ادرك ركعة الى اخره زيادة في الايضاح فقال ومن لم يدرك الا التشهد او
السجود فله ان يعيد في جماعة وهو مخير بين ان يبني على احرامه فذا او يقطع
ويدرك جماعة اخرى ان رجاها فهذا في حق من لم يصل قبل ذلك واما من صلى قبل
ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة الا التشهد [illegible] فانه يشفع ويقطع عند
ابن القاسم مطلقا سواء احرم بنية الفرض او بنية النفل ثم انتقل يتكلم على
موقف الماموم مع الامام وجعله على ستة مراتب الاول اشار اليها بقوله
والرجل الواحد فقط او الصبي الذي يعقل الصلاة اذا كان مع الامام فانه يقوم
عن يمينه لما في الصحيح ان ابن عباس رضي الله عنه قال بت في بيت خالتي ميمونة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي

الجماعة

من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن والثانية
اشار اليها بقوله ويقوم الرجلان فاكثر خلفه لما في مسلم قال جابر قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه والثالثة
اشار اليها بقوله فان كانت امراة معهما اي مع الرجلين قامت
خلفهما لما في مسلم قال انس صليت انا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وام سليم خلفنا والرابعة اشار اليها بقوله وان كان معهما رجل
صلى الرجل عن يمين الامام وصلت المراة خلفهما لما في مسلم عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا
وحكم جماعة النسوة مع الامام والرجل حكم الواحدة معهما وقد اشار الى ذلك في باب
الجمعة بقوله ويكون النساء خلف صفوف الرجال والخامسة اشار اليها
بقوله ومن صلى بزوجته ابن الحاجب ومن الافصح فيه زوج كالرجل قال تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة بغير هاء او محرم او باجنبية منه فلتقم خلفه والسادسة
اشار اليها بقوله والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما اي الصبي والرجل
خلفه اي خلف الامام دليله حديث انس المتقدم لكن قيد اهل المذهب هذا بقيد
اشار اليه بقوله ان كان الصبي يعقل ثواب من اتم الصلاة وان من قطعها لا يذهب ويدع
من يقف معه فان لم يعقل الصبي ما ذكر قام الرجل عن يمين الامام ويترك
الصبي يقف حيث شاء وهذه المراتب كلها على الاستحباب فمن خالف مرتبته وصلى
في غيرها لا شيء عليه الا انها اذا تقدمت لمرتبة الرجل او امام الامام فكالرجل
يكره له ذلك لغير عذر ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه الا ان يلتذ بينهما
او يحصل استفتانا وان تقدم الماموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة والامام
الراتب اي المنتصب في مسجد للامامة في جميع الصلوات او بعضها ان صلى وحده
قام مقام الجماعة في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي الحكم فلا يعيد

حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)